ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار
ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب
كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بكسوة
كهو بنفقة وكذا بادم ومسكن في الاصح **قلت** الاصح المنع
في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ
قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره
فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم
نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع
بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة
وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة
باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا
ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة ولو اعسر
زوج امة بنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد
في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي

او جوعي

او جوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان
سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن
قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع
في دين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا تجب
لمالك كفاية ولا لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب
ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال
احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع قلت الثالث
اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا
تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة
او منع وعليها ارضاع ولدها اللبا ثم بعده ان لم يوجد
الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر
الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح

مجانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)